الإمام ابن مرزوق الحفيد ومنهجه في الفتوى

د/حفيظة بلميهوب أستاذة محاضرة بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران/ 102]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء/1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب/71]

أما بعد فإن موضوع النوازل والفتاوى من بين أهم المواضيع التي ينبغي الاهتمام بها لقيمتها العلمية، لأنها تبرز أساليب الفقهاء في الاجتهاد وطرق تنزيل النص على الواقع.

كما أنها تعالج الظواهر الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتاريخية والأدبية لعصر من العصور، وهذا يساهم في فهم النوازل المعاصرة والبناء عليها، بالإضافة إلى استلهام المنهج والاعتبار بأحكام المفتين السابقة، التي نزلوها على أحداث ونوازل مشابهة على وجه التفقه للاستفادة في تحصيل ملكة التنزيل، كما قال محمد الحجوي الثعالبي- مبينا أهمية مطالعة كتب النوازل بالنسبة للمفتي-:"على

المنارة للاستشارات

المفتي الإكثار من مطالعة كتب الفتاوى والنوازل الواقعة ليعرف منها كيفية تطبيق الأحكام الكلية على القضايا الجزئية".

إن القصد في النوازل ليس اعتماد الأحكام حرفيا في نوازل زماننا وإنما المقصود بها معرفة المجال العلمي الذي يتفاعل فيه الحكم الشرعي مع الواقع، وتتجمع فيه العلوم النقلية والعقلية لتنصهر في عملية تطبيق الحكم على محله بالكيفية التي يتحقق بها المراد الشرعي من الحكم، كما أنه لابد من الاجتهاد في تتبع المقصد الشرعي لأنه هو المراد أصالة من تشريع الحكم ومن وضع الشريعة ككل، فقيمة الحكم الشرعي التشريعية تستمد من مقصده.

وفي هذه المقال نتناول أحد فقهاء الجزائر في القرن التاسع الهجري/الرابع عشر ميلادي ومنهجه في الفتوى؛ وهو الإمام الفقيه والمفتي ابن مرزوق الحفيد عليه رحمة الله. فجاءت خطة البحث كالتالي:

مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

خصَّصت المبحث الأول للتعريف بحياة الإمام ابن مرزوق الحفيد الذاتية والعلمية، والمبحث الثاني تعرضت فيه لمنهجه في الفتوى، والمبحث الثالث ذكرت فيه نماذج من فتاوى ابن مرزوق نقلتها من الدرر المكنونة والمعيار ثم ختمت بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
التعريف بابن مرزوق الحفيد
(سيرته الذاتية والعلمية)

قال الإمام ابن مريم في كتابه البستان:"كان آية في تحقيق العلوم، والاطلاع المفرط على المنقول...الآخذ من كل فن بنصيب، وبعد أن عدد محاسنه وخصاله

قال: "وبالجملة فالوصف يتقاصر عن صفاته... فهو شيخ العلماء في أوانه، وإمام الأئمة في عصره وزمانه. شهد بنشر علومه العاكف والبادي وارتوى من بحر تحقيقه الضمآن والصادي." [1]

حلف الزمان ليأتين بمثله * حنثت يمينك يا زمان فكفّر

وإن هذه الأوصاف التي وصف بها فمما علم من حاله، فلا يحتاج في نسبته إلى قائل معين، ومتى احتاجت شمس الضحى إلى دليل؟..." ثم ختم ابن مريم متحسرا لعدم إيفائه حقه فقال:" يا له من عالم وإمام جمع العلوم بأسرها لكنه بخسته الدار فالله يرحمه ويرضى عنه، وينفعنا به آمين"[2]

المطلب الأول: سيرة ابن مرزوق الحفيد الذاتية

هو الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد. العجيسي[3] التلمساني أبو عبد الله واشتهر بالحفيد، تمييزا له عن غيره من علماء آل مرزوق. ولد ليلة الاثنين رابع عشر من ربيع الأول عام ستة وستين وسبعمائة للهجرة (766هـ/ 10 ديسمبر1364) بتلمسان..

نشأ ابن مرزوق الحفيد في بيت من بيوت تلمسان التي اشتهرت بالعلم والدين المتين، فتعلّم على أبيه وعمّه الخطيب بالعبّاد. وأخذ بالإجازة عن جدّه ابن مرزوق الخطيب المعروف في المشرق بشمس الدين (ت781هـ)، ومن الشخصيات العلمية التي عرفها هذا البيت المرزوقي وكان لها أثرها المعنوي على شخصية ابن مرزوق الحفيد:

(1) البستان: ابن مريم: 204.

(2) المصدر نفسه: ابن مريم: 204.

(3) لقد لقب ابن مرزوق بالعجيسي لأن أسرته كانت تنتسب إلى العجيسة وهي قبيلة بربرية من زناتة معروف مكانها منها.(المجموع (مخطوط) لابن مرزوق الجد [ل/1).

المنارة للاستشارات

– الإمام والولّي الصالح، العارف الكبير القدر أبي عبد الله جدّ الجدّ، قال ابن مرزوق الجدّ (تـ781هـ): "أبو عبد الله جدّي الأقرب، الذي هو بركة هذا البيت ووسيلتهم إمام وقته وقدوتهم، ولد بتلمسان العليا بدار أبيه، قرأ القرآن على جماعة من مشيخة عصره واشتغل بقراءة الفقه والحديث ثم اشتغل آخرا بكتب التصوف وانقطع للعبادة وتخلّى وتجرّد، نشأ في خير وعبادة"[1].

– ووالد ابن مرزوق الجد، أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر مرزوق التلمساني الإمام القدوة، ذكره ابن فرحون وأثنى عليه كثيرا في كتابه **"نصيحة المشاور وتسلية المجاور"** فقال:...وكان من أحبابي الكبار وأصحابي الأخيار، بل لم أصحب مثله في الناس و لم أرَ مثله على قياس، أقام بمكة قبل أن يأتي المدينة، فلزم الطواف حتى زَمِنَ وأُقْعِدَ، فلما قدم المدينة لزمني ولزمته، فمُنَّ عليه بالعافية، وأوّل ما نزل في بيتي" [2]

وقال أيضا: "ولا يزال مبتسما يسأل عن الصغير والكبير، ويأتي إلى بيوت الأصحاب ويدعو لصغارهم، وكان لي منه نصيب أيُّ نصيب، إن قلتُ: لم أنل الخير إلا معه و لم أرَ السعد إلا في أيامه، كنت صادقا." [3] وجدُّ ابن مرزوق الحفيد الذي عرف بابن مرزوق الجدّ "شمس الدين أو الخطيب الذي أطبقت شهرته الآفاق[4]

– جدِّه لأُمِّه الفقيه أبي العباس أحمد بن الحسين بن سعيد المديوني (الفقيه المحدِّث الصالح العدل (تـ768هـ/1366م). كلّ هؤلاء الأعلام والشخصيات الجليلة من

(1) انظر: المجموع لابن مرزوق: ل/ 4 من المخطوط؛ البستان: ابن مريم: 226.

(2) نصيحة المشاور وتسلية المجاور، عبد الله بن فرحون المالكي(تـ769ه)، تحقيق د/علي عمر:80، ط/1، 2006 نشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة

(3) نصيحة المشاور: ابن فرحون:82-83.

(4) كان ابن مرزوق الجدّ والحفيد على رأس قائمة فقهاء المغرب الذين أطبقت شهرتهما الآفاق، ورأيهما في الفقه على مذهب مالك يرجح على الكثير من الآراء، مثل سحنون وابن عرفة والقاضي عياض.. (انظر: جهود الجزائر الفكرية، يحيى بوعزيز: مجلة الأصالة: 294، (عدد خاص ببجاية عبر العصور العدد 19).

هذا البيت وهذه الأسرة العظيمة كان لها أعظم الأثر في تكوين شخصية ابن مرزوق الحفيد-عليه رحمة الله-.

ومن أعظم الشخصيات التي أثّرت أيضا في الحفيد ابن مرزوق والدته عائشة -رحمها الله- بنت الفقيه الصالح المديوني[1] التي وصفها ابنها "الحفيد" فقال: "إنّها كانت من الصالحات" وذكر أيضا أنها ألّفت مجموعا من أدعية اختارها، وأن لها قوةً في تعبير الرؤيا اكتسبتها من كثرة مطالعتها لكتب ذلك الفن[2]. تلك باختصار هي أسرة ابن مرزوق الحفيد التي نشأ في أحضانها وورث علمها وتدينها وأخلاقها.

وبعد حياة حافلة بالعلم والعمل والترحال مات ابن مرزوق الحفيد- عليه رحمة الله- في عشية الخميس رابع عشر من شعبان سنة اثنين وأربعين وثمانمائة(842هـ) عن عمر يناهز الست والسبعين سنة الموافق لـ (1439م) بتلمسان، وصُلّي[3] عليه بالجامع الأعظم بعد صلاة الجمعة، ودفن بالروضة هناك بغربي المسجد"[4].

المطلب الثاني: سيرة ابن مرزوق العلمية

الفرع الأول: رحلاته، شيوخه، تلامذته

اهتم ابن مرزوق الحفيد بالرحلة في طلب العلم، فرحل إلى الأمصار بعد أن أخذ العلم عن علماء بلده ونذكر من بينهم: إبراهيم المصمودي والشريف التلمساني

(1) انظر ترجمة المديوني: توشيح الديباج: : ص69، نيل الابتهاج 73، كفاية المحتاج: 47، وذكره ابن مرزوق في إظهار صدق المودة: ج18 (مخطوط الحامة).

(2) نفح الطيب: 5/430-431 .

(3) وقد حضر جنازته الإمام القلصادي الأندلسي بتلمسان ووصفها بقوله: "وكانت له جنازة عظيمة حضرها السلطان فمن دونه، لم أر مثلها فيما قبل، جمعنا الله وإياه في دار كرامته. وأسف الناس لفقده."ر: رحلة القلصادي:97-98.

(4) رحلة القلصادي: أبو الحسن علي القلصادي: ص97، تحقيق محمد أبو الأجفان(ط/الشركة التونسية للتوزيع)؛ البستان: ابن مريم: 208.

المنارة للاستشارات

بتلمسان، وابن قنفذ القسنطيني بقسنطينة وغيرهم. كانت رحلته الأولى إلى بيت الله الحرام وأثناء هذه الرحلة لقي الإمام ابن عرفة بتونس وحضر مجالسه، ثم حجّ رفقته فلقي أيضا جمعا من العلماء؛ من بينهم ابن صديق الذي روى عنه صحيح البخاري، وابن الملقن والهيثمي، والنور النويري والدماميني وغيرهم. وكانت رحلته الثانية عام (819هـ/1416م) وقد لقي فيها بتونس عبد الرحمن الثعالبي- تلميذه- الذي أخذ عنه كثيرا من كتبه وأجازه إجازتين؛ ذكرهما الثعالبي في رحلته.

وبالقاهرة لقي ابن مرزوق الحفيد ولي الدين العراقي وبدر الدين العيني وابن حجر العسقلاني وغيرهم. وقد ذكره ابن حجر -في كتابه الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة- وأشاد به، ضمن ترجمته لابن مرزوق الجد- شمس الدين -(ت 781هـ) فقال: "وقدم علينا حفيده محمد بن أحمد بن أبي عبد الله بن مرزوق القاهرة، وحجَّ بعد العشرين، وكان قد وقع لي شرح الشفا بخط جده فاتحفته به وسُرّ به سرورا كثيرا، ونعم الرجل هو معرفة بالعربية والفنون، وحسن الخط والخلق والخلق والوقار والمعرفة والأدب التام ورجع إلى بلاده بعد أن حدث وشغل وظهرت فضائله حفظه الله تعالى"[1] وقال أيضا في المجمع المؤسس:**"سمع مني وسمعت منه..."**[2].

هكذا كانت حياة ابن مرزوق -عليه رحمة الله- مليئة بالطاعات وارتياد مجالس العلم عالما ومتعلما، فتخرج على يديه كثير من الأعلام؛ نذكر منهم: ابنه الذي يعرف بابن مرزوق الكفيف، وأبو الفضل المشدالي، وأبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي من كبار علماء الجزائر، والمجاري الأندلسي، والإمام

(1) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر: 3: 360-362.
(2) المجمع المؤسس: 514 (ملحق)، البستان: ابن مريم:209.

القلصادي الأندلسي، وأبو عبد الله التنسي، وعبد الله الوريا جلي الفاسي، والحاج عزوز الصنهاجي المكناسي وغيرهم.

وقد توَّجَه الله إلى جانب العلم الرصين بالأخلاق العالية التي شهد له بها وبالعلم الرصين القاصي والداني.

الفرع الثاني: أبرز مآثره وشهادات العلماء

– قول عبد الرحمن الثعالبي– تلميذه–:"... كان من أولياء الله الذين إذا رءوا ذكر الله، وأجمع النَّاس على فضله من المغرب إلى الديار المصرية، واشتهر فضله في البلاد، وكان بذكره تطرز المجالس، وجعل الله حبه في قلوب العامة والخاصة فلا يذكر في مجلس إلا والنفوس إليه متشوقة إلى ما يحكى عنه، وكان في التواضع والإنصاف والاعتراف بالحق في الغاية وفوق النهاية لا أعلم له نظيرا في ذلك في وقته فيما علمت"[1].

– قول أبي زكريا المازوني –تلميذه– في أول نوازله–الدرر المكنونة–:"هو شيخنا الإمام بقية النظار والمجتهدين ذو التآليف العجيبة والفوائد الغريبة مستوفي المطالب والحقوق".[2]

– وذكر صاحب المعيار "الونشريسي" بعد إيراده جوابه عن نازلة من النوازل شهادة أحد أقرانه فقال: "الشيخ الفقيه الإمام العالم العلم العامل وحيد دهره وفريد عصره محي السنة وقامع البدعة، الحاج الزاهد، المحدث المؤلف المحقق، الأعرف،

(1): رحلة عبد الرحمن الثعالبي منشورة ضمن غنيمة الوافد: الثعالبي، تحقيق محمد شايب: 112-113 دار ابن حزم ط05/26/1، نيل الابتهاج: 308 ؛ البستان:206

(2): البستان: 207 ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي: 308 (المطبعة الجديدة بفاس رقم الكتاب بمكتبة الحامة بالجزائر:340).

المنارة للاستشارات

مفسر التنزيل، الورع المبارك أبو عبد الله محمد بن مرزوق العجيسي أطال الله حياته للمسلمين، ونفع به السائلين والمتعلمين..."[1]

- وقال الشيخ أبو الحسن القلصادي الأندلسي في رحلته: "وأولاهم بالذكر والتقديم الشيخ الفقيه الإمام العلامة الكبير الشهير شيخنا وبركتنا: سيدي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي -رضي الله عنه- كنف العلم والعلماء وجل قدره في الجلة الفضلاء ، قطع الليالي ساهرا وقطف من العلم أزهارا فأثمر وأورق وغرب وشرق حتى توغل في فنون العلم واستغرق إلى أن طلع إلى الأبصار هلالا؛ لأن المغرب مطلعه، وسما في النفوس موضعه وموقعه ولله در القائل:

ألا إن أرض الغرب أفضل موطن تساق إليه الواخدات[2] النجائب[3]
ولو لم يكن في الغرب كل فضيلة لما حركت شوقا إليه الكواكب[4]

.... وكانت أوقاته كلها معمورة بالطاعات ليلا ونهارا: من صلاة وقراءة قرآن وتدريس علم وفتيا وتصنيف، وكانت له أوراد معلومة، وأوقات مشهودة وكان له بالعلم عناية...، ودراية تعضدها الرواية ونباهة تكسب التراهة فقرأت عليه بعض كتابه في الفرائض، وأواخر الإيضاح للفارسي... وصحيح البخاري والأكثر من ابن الحاجب..."[5]

- **وقال ابن مريم في البستان:**" فهو الإمام المشهور العلامة، الحجة الحافظ المطلق المحقق الكبير الثقة، الثبت المطلع النظار المصنف التقي الصالح الزاهد الورع

(1): المعيار المعرب: الونشريسي:320/7.
(2) الواخدات: المسرعات من الإبل التي ترمي بقوائمها كالنعام.
(3) النجائب: يقال نجب: جمع نجبة ونجيبة: الفاضل من كل حيوان.
(4) رحلة القلصادي:97 والأبيات من البحر الطويل.
(5) رحلة القلصادي:97.

البركة الخاشي لله الخاشع، الشيخ النبيه القدوة المجتهد الأبرع الفقيه الأصولي، المفسر المحدث، الحافظ المسند الراوية، الأستاذ المقرئ المجود النحوي اللغوي البياني العروضي الصوفي الأواب، الوليّ الصالح العارف بالله، الآخذ من كل فنّ بأوفر نصيب. حجة الله على خلقه، **المفتي الشهير** السُّني السَّني الرحلة الحاج فارس الكراسي والمنابر سليل الأفاضل والأكابر سيد العلماء الجلة وإمام أئمة الملة، وآخر السادات الأعلام الجامع بين المعقول والمنقول ...شيخ الشيوخ وخاتمة النظار ذو التحقيقات البديعة والأبحاث الأنيقة الغريبة **المتفق على علمه وصلاحه وهديه ممن قلّ سماح الزمان بمثله من الأفراد العلية** في فنون الشرع وصلاح الأحوال، شيخ الإسلام الذي له القدم الراسخ ...حامل لواء السنة ومدحض البدعة...ابن الفقيه العالم أبو العباس ابن المحدث الكبير العلامة الخطيب أبي عبد الله ابن الولي الصالح الخاشع محمد ابن الولي الكبير صاحب الكرامات محمد بن أبي بكر ابن مرزوق. كان آية في تحقيق العلوم مفرط الاطلاع على المنقول في الفنون، أما الفقه فهو فيه مالك فلو رآه مالك لقال تقدم فلك العهد والولاية، وتكلم فمنك يسمع فقهي، ولو رآه ابن القاسم لقرَّ به عينا وقال له طالما دفعت عن المذهب عيبا وشينا والإمام المازري لعدّه من أصحابه الذين معهم يجاري، أو الحافظ ابن رشد لقال له: هلّم يا صاحب الرشد أو اللخمي لأبصر منه محاسن التبصرة، أو القرافي لاستفاد منه قواعده المقررة..."[1]

الفرع الثالث–آثار ومؤلفات ابن مرزوق الحفيد

خلّف الحفيد رحمه الله ثروة علمية مهمة، تتمثل **أولا**: في العلماء الفطاحل الذين أخذوا عنه من الشرق والغرب والأندلس، كما مرّ معنا في تلاميذه.

(1) البستان: 201-202، (ديوان المطبوعات الجامعية)؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي:391-398 (طبعة1/2002-1422 دار ابن حزم.

المنارة للاستشارات

وثانيا: في الكتب التي صنّفها في مختلف الفنون، العقيدة والفقه والحديث والتفسير واللغة والحساب والميقات، والسيرة والمنطق، ونقتصر على ذكر بعض كتبه في الفقه والتي منها:

المترع النبيل في شرح مختصر خليل، ويعد من أشهر مؤلفاته "وهو في غاية الإتقان والتحرير، وهو من أهم كتبه في الفقه[1]، وإسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم، وهو عبارة عن فتوى لابن مرزوق نقلها الونشريسي في المعيار، واغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وغيرها من المؤلفات التي ضاع أكثرها، وله فتاوى كثيرة ذكرها تلميذه المازوني صاحب الدرر المكنونة والونشريسي صاحب المعيار وغيرهما[2].

المبحث الثاني:
منهج ابن مرزوق الحفيد في الفتوى

لقد بلغ ابن مرزوق الحفيد درجة كبيرة في العلم بإجماع معاصريه كما رأينا في مآثره مما أهله لتقلد منصب الفتوى والتوقيع على الله تعالى. فالمفتي هو الذي يخبر بالحكم الشرعي المناسب لكل نازلة لا على وجه الإلزام.

وفي ذكر منهج ابن مرزوق في الفتوى يتطلب أولا الكلام عن ابن مرزوق المفتي ومدى توفر شروط الفتوى فيه، ثم نتطرق إلى منهجه في الفتوى.

---

(1) : قال الحطاب:" وَشَرْحُ الْفَصْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ التِّلِمْسَانِيِّ وَلَمْ أَرَ أَحْسَنَ مِنْ شَرْحِهِ؛ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ تَفْكِيكِ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ وَبَيَانِ مَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا وَالْكَلَامِ عَلَى مُقْتَضَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَلَكِنَّهُ عَزِيزُ الْوُجُودِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ وَلَا يَقَعُ إلَّا فِي يَدِ مَنْ يَضَنُّ بِهِ حَتَّى لَقَدْ أَخْبَرَنِي وَالِدِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ الْمَكِّيِّينَ كُرَّاسٌ مِنْ أَوَّلِهِ فَكَانَ لَا يَسْمَحُ بِإِعَارَتِهِ، وَيَقُولُ: إنْ أَرَدْت أَنْ تُطَالِعَهُ فَتَعَالَ إلَيَّ. ": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/1)

(2) ر: نيل الابتهاج : 391 ، كفاية المحتاج ، البستان 207 رحلة القلصادي:97

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: ابن مرزوق المفتي ودرجته

الفرع الأول: ابن مرزوق المفتي

نقل ابن عبد البر في جامعه عن الإمام الشافعي وهو مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر أن القاضي والمفتي لا يجوز أن يقضي ويفتي حتى يكون عالما بالكتاب وما قال أهل التأويل في تأويله وعالما بالسنن والآثار وعالما باختلاف العلماء، حسن النظر صحيح الأود (أي ما فيه جهد واجتهاد) ورعا مشاورا فيما اشتبه عليه"[1]

وعن ابن القاسم قال: سئل مالك قيل له: لمن تجوز الفتوى؟ فقال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي. قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ، الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول عليه السلام وكذا يفتي"[2]

ونقل عن الإمام مالك أنه قال: بكى ربيعة يوما بكاء شديدا فقيل له: مصيبة نزلت بك؟ فقال: لا، لكن استُفْتِي من لا علم عنده. [3]،

إن من شروط المفتي: العلم والعدالة. وشرط العدالة لئلا يرتكب ما لا تجوز الفتوى به قصدا أو تساهلا. جاء في مراقي السعود:

من لم يكن بالعلم والعدل اشتهر**** أو حصل القطع فالاستفتا انحظر. [4]

---

(1): أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي:د.محمد رياض:248.ط/2002/3.

(2): جامع بيان العلم وفضله:47/2.

(3) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي:249، نقلا عن صفة الفتوى والمفتي، 5، والمعيار:110/11م. س.

(4) متن مراقي السعود للشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي: ص:43، البيت 960 (ط1426هـ).

المنارة للاستشارات

فشرط العلم كما قال ابن رشد في فتاويه:...يشترط في المفتي الذي يصح له الفتوى – الإخبار بالمنقول والاجتهاد –العلم بكتاب الله والسنة النبوية وما يستتبع ذلك من علومهما وأصل الإجماع والقياس، وعلم اللغة، وأن تكون له نوع مشاركة في علوم أخرى لأن المفتي مهيأ بأن يسأل عن أشياء متعددة وخاصة ما له ارتباط بالأحكام الشرعية فلا يمكنه أن يصادف الصواب إذا لم يكن له اطلاع على ذلك فضلا عن العلم بالأحكام الفقهية الفرعية لأنها منطلق المفتي، ولذلك قال الإمام مالك: لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى يُحكم الفرائض والنكاح والطلاق والأيمان".

قال ابن العربي: وفيه إشارة إلى عظم منازل هذه الأصول في الدين، وعموم وقوعها بين المسلمين.

ولا مفهوم لهذه الأبواب بل لابد من الاطلاع على سائر الأبواب الفقهية الأخرى.

كما أن المفتي النبيه هو الذي يطلع على ما اختلف فيه الناس حتى يعرف وجه الصواب ويتبعه[1].

وبناء على ذلك يشترط في المفتي:

-العلم بالقرآن الكريم، علومه، أسباب النزول والناسخ والمنسوخ، والتفسير عموما وآيات الأحكام بوجه خاص.

-العلم بالسنة النبوية، بالاطلاع على متون الأحاديث والعلم بأحاديث الأحكام، والاطلاع على الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والإلمام بمصطلح الحديث.

(1) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي:255.

المنارة للاستشارات

-العلم بأحكام الفقه وهذا من أهم ما يجب أن يتوفر عليه المفتي لأنه يخبر بما يجب على المكلف أو يحرم عليه، أو يندب أو يكره أو يباح وبذلك يتم ربط الفروع بالأصول من كتاب وسنة وإجماع وقياس...الخ.

- العلم بأصول الفقه.

- العلم باللغة العربية[1]

- أن يكون عالما بمواطن الإجماع حتى لا يفتي ويجتهد بخلاف ما أجمع عليه، فيكون قد خرق الإجماع، وخرق الإجماع حرام العلم باللغة العربية.[2].

-كما أن المجتهد والمفتي ينبغي أن يكون على علم بمقاصد الشارع وكذا الطرق التي بها تعرف المقاصد. قال خلاف: "ومعرفة المقصد العام للشارع من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها، وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه لأن دلالة اللفظ والعبارات على المعاني، قد تحتمل عدة وجوه والذي يرجح واحدا من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع..."[3]

والإمام ابن مرزوق الحفيد رحمه الله توفرت فيه كل هذه الشروط مما جعله أهلا للاجتهاد وتحمل أمانة الفتوى؛ فقد كان رحمه الله - كما مرّ معنا في سيرته- عالما بكتاب الله وسنة نبيِّه المصطفى ﷺ ومتبحرا في الفقه في جميع مذاهبه كما يظهر ذلك من خلال مصنفاته وشهادة طلابه وفتاويه التي اعتمد فيها على مختلف أمهات المذهب المالكي مع الاطلاع على ما جاء في المذاهب الأخرى. وكان عالما بأصول

(1) ر: ضوابط الاجتهاد والفتوى: د/أحمد طه ريان:44 (دار الوفاء /ط1 1415هـ.

(2) ر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول 244/3(طبعة عالم الكتب القاهرة).

(3) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف 186/1(مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر".

المنارة للاستشارات

الفقه، وبكتبه، وبمواقع الإجماع، والقياس، وبمقاصد الشريعة ويشهد لذلك مؤلفاته وفتاويه كما سنرى.

وكان عالما فارسا في اللغة العربية لا يبارى؛ شهد له بذلك القريب والبعيد، فهو واسع الاطلاع على مصادرها؛ بل هو ممن ألف في اللغة العربية، وكانت له اختيارات، ومناقشات لجهابذة اللغة كأبي حيان الأندلسي والزمخشري وغيرهما. وما اعتماده على أصعب المؤلفات في اللغة كـ"المحكم لابن سيده "إلا دليل على ذلك ، قال ابن سيده في المحكم: "وليست الإحاطة بعلم كتابنا هذا إلا لمن مهر بصناعة الإعراب وتقدم في علم النحو والعروض والقوافي..."[1]

ومع هذا العلم الغزير فقد توَّج الله الحفيد ابن مرزوق بالدين المتين، والخلق العالي، وصدق ابن مريم حين قال" وأما زهده وصلاحه فسارت به الركبان واتفق على تفضيله وخيرته الثقلان. هو فاروق وقته في القيام بالحق. ومدافعة أهل البدع بالصدق"[2] وقد شهد له بذلك تلميذه القلصادي والثعالبي عليهما رحمة الله[3].

كان رحمه الله مستجمعا لشروط المفتي. وهذا نص يشير إشارة واضحة إلى اتساع أفقه واستبحاره في العلوم الشرعية واللغوية، واطلاعه الواسع على مختلف المذاهب والعلوم، وهي شهادة تلميذه أبو الفرج بن أبي يحي الشريف التلمساني؛ جاء فيها: "كان شيخنا الإمام عالما، جامع شتات العلوم الشرعية والعقلية حفظا وفهما وتحقيقا، راسخ القدم رافع لواء الأمة بين الأمم، ناصر الدين بمقاله وبيانه، وبالعلم، محيي السنة بفعاله وبالشيم، قطب الوقت في الحال والمقال ونهجه واضح، دائم الإرشاد والهداية ذي الدراية والرواية والعناية، ملازم السنة ....إمام الأئمة،

(1) المحكم لابن سيده:46/1 طبعة دار الكتب العلمية2000/1421.

(2) المحكم لابن سيده:46/1 .

(3) ر: رحلة القلصادي: 96-97؛ غنيمة الوافد للثعالبي 112؛ البستان: 204.

المنارة للاستشارات

سليل الصالحين، حجة الله على العالم...الشيخ الإمام الذي آويت منه إلى ربوة ذات قرار ومعين، ومثلت بين يديه أعلى الله قدره فأفادني من بحار علمه ما تقصر عنه العبارة، ويكلُّ عنه القلم فقرأت عليه التفسير والصحيحين والترمذي وأبي داود والموطأ والعمدة ورجزيه الروضة والحديقة في علم الحديث، ومن العربية كتاب سيبويه تفقها والمقرب والخلاصة وشرح الإيضاح لأبي الربيع ومغني ابن هشام وفي الفقه التهذيب تفقها وابن الحاجب ومختصر خليل والتلقين والجلاب وجملة من البيان والمتيطية والرسالة، وتفقهت عليه في كتب الشافعية في تنبيه الشيرازي ووجيز الغزالي من أوله إلى الإقرار وفي كتب الحنفية كمختصر القدوري تفقها ومن كتب الحنابلة في مختصر الخرقي تفقها، ومن الأصول: المحصول ومختصر ابن الحاجب والتنقيح والمصالح والمفاسد لعز الدين وقواعده وقواعد القرافي وجملة الأشباه والنظائر للعلائي وكتاب المفتاح لجدي والإرشاد للعميري وفي الكلام: المحصل والإرشاد تفقها وفي القراءات: الشاطبية وابن جزي، وفي البيان: التلخيص والإيضاح والمصباح كلها تفقها، وفي التصوف الإحياء إلا الربع منه.انتهى ملخصا [1]

الفرع الثاني: درجة ابن مرزوق الحفيد الاجتهادية

-لقد بلغ الحفيد درجة الاجتهاد لاستخراج الأحكام الشرعية لما حباه الله من تضلع في مختلف العلوم؛ قال المازوني في أول نوازله الدرر: "هو شيخنا الإمام بقية النظار والمجتهدين ذو التآليف العجيبة والفوائد الغريبة مستوفي المطالب والحقوق". [2]

(1) كفاية المحتاج:393.

(2) البستان: 207، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي: 308 (المطبعة الجديدة بفاس رقم الكتاب بمكتبة الحامة بالجزائر:340)؛.

المنارة للاستشارات

ومن خلال فتاوى ابن مرزوق ومؤلفاته يمكن القول بأن ابن مرزوق الحفيد رحمه الله مجتهد المذهب بل أرى من الإنصاف إنزاله منزلته وأن يطلق عليه المجتهد المطلق المنتسب فهو مجتهد مطلق من جهة؛ لأنه ينظر في المسألة الفرعية كنظر المجتهد المستقل. ويظهر ذلك في بعض فتاويه كما جاء في مسألة "كاغد الروم". قال الحفيد في إجابته عن هذه المسألة- سيأتي ذكرها في النماذج- بعد استدلاله بمقتضى نصوص المذهب المالكي: "... والذي ضيَّق علينا مسالك النّظر في هذه المسألة التزامنا الاستدلال بمقتضى نصوص المذهب المالكي، لما فَهمته من غرض السائل في هذه المسألة، ولو أطلَق لنا العنان بحيث يكون استنباط حكمها من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وعدم التقييد بمذهب لكان في ذلك أكثر بيانا وأزيد إيضاحا للحق، لكني كما قال القائل:

وهل أنا إلا من غزية إن غَوت**** غَويت وإن تَرْشُد غَزيّةُ أرْشُدِ[1]

على أنّا لم نخل استدلالنا من الإشارة إلى بعض الأصول من السنة كما مرّ، ولنشر أيضا إشارة جميلة إلى بعض ما يمكن أن يراجع من الأحاديث في هذه المسألة، فمن ذلك ما في الموطأ وغيره من الصحاح من قول الصحابة ﷺ..."[2]

وهو مجتهد المذهب لتمكنه من تخريج الأحكام على نصوص إمامه، ويصدق عليه أيضا رتبة مجتهد التخريج لتضلعه وعلمه بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل وترتيب المصالح وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح، وقد أَهَّلَه لذلك تضلعه ومعرفته بأصول الفقه، وتبحره في مذهب إمامه واطلاعه على فروع المذهب وأقوال الإمام مالك كما كان له معرفة بالأقوال المعتمدة في المذهب التي بإدراكها يعرف الراجح من المرجوح والقوي من الضعيف. ولم تقتصر معرفته

(1) البيت لدريد بن الصمة .(الشعر والشعراء لابن قتيبة الدينوري160/1، ديوان الحماسة:337/1.

(2) المعيار المعرب: الونشريسي:100/1.

المنارة للاستشارات

بالأقوال المعتمدة في المذهب بل كان مطلعا حتى على أقوال المذاهب الأخرى مما جعله قادرا ومكّنه من الترجيح بين هذه الأقوال عند التعارض. ويشهد لذلك كتبه وفتاواه التي ذكرنا نماذج منها في المبحث الثالث كمسألة كاغد الروم.

المطلب الثاني: منهج ابن مرزوق في الفتوى ومنهجه في مناقشة أدلة المخالف

الفرع الأول: منهجه في الفتوى

إن المراد بمنهج الفتوى لابن مرزوق هو: المراحل التي سلكها ابن مرزوق الحفيد بالترتيب لتقديم إجابة شرعية صحيحة عن الأسئلة التي وردت إليه.

ونذكر هنا هذه المراحل والخطوات التي اتبعها ابن مرزوق عليه رحمة الله في منهجه.

لقد سلك ابن مرزوق الحفيد في الفتوى الخطوات التالية:

1- معرفة النازلة أو السؤال الذي ورد عليه على الوجه الصحيح؛ لأن فقه حقيقة النازلة ومعرفتها وفهم السؤال هو الركيزة الأولى التي تبنى عليها صحة الفتوى. وابن مرزوق عليه رحمة الله يعرض عناصر السؤال أو القضية بدقة متناهية، وقد يقتضي تفريع السؤال الواحد إلى عدة فروع تبسط الإجابة وتُسَهِّل التكييف.

2- معرفة ظروف المستفتي فابن مرزوق كان يقدر الفتوى من حيث المستفتي ومن حيث الزمان والمكان.

كان رحمه الله عندما يجيب عن سؤال المستفتي؛ يراعي في ذلك حال السائل؛ فإن كان من العوام فإنه يكتفي بالإجابة المختصرة التي يريح فيها السائل ولا يدخله في متاهات الآراء الفقهية المختلفة. وإذا كان المستفتي والسائل من أقرانه من العلماء مثل الإمام ابن عقيبة القفصي[1] أو من طلبة العلم، فإنه يقوم بشرح الحديث أو

(1) وقد احتفظ ابن مرزوق بهذه المسائل في كتاب سماه "إنتهاز الفرصة في محادثة عالم قفصة".

المنارة للاستشارات

الآية أو أقوال الفقهاء بتجزئة النص وتقسيمه إلى جمل أو فقرات قصد التحقيق في شرح الألفاظ، معتمدا في ذلك على أمهات كتب اللغة، وكتب الحديث والفقه، وعلى المنطق، وقد تستغرق الإجابة صفحات بل قد تصل إلى كتب كما فتوى كاغد[1] الروم، وإثبات الشرف من قبل الأم.

3-عرض النازلة على الكتاب والسنة والإجماع وعلى أقوال الصحابة والتابعين واجتهاداتهم، وقد كان عمر ﷺ ينظر في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر ﷺ، وكان التابعون ينظرون في اجتهادات الصحابة[2].

4- فإن لم يجد ابن مرزوق نصا في النازلة بحث في اجتهادات الأئمة، بحيث ينظر في المذهب المالكي؛ فإن لم يجد بحث في مختلف المذاهب من غير تعصب، ويظهر ذلك في إجابته التي قال فيها: أما بناء السور **فلم أقف على نص لأهل المذهب في عينه** لكن مسائل تدل على عدم الجبر من مسألة الجدار المشترك يتهدم أو يهدم في بعض الأحوال ..."، وقوله أيضا: "الحمد لله حق حمده وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه وعبده وعلى أصحابه أهل ودّه. **هذه المسألة لم أجد فيها نصا بعد البحث بقدر طاقتي، وما تقتضيه قلة بضاعتي. وغاية ما لاح لي فيها من مقتضى نصوص المالكية أنه لم يكن متفقا على طهارته عندهم ، فلا أقل من أن يكون مختلفا فيه، وأن القول بأنه نجس ليس على معنى حرمة استعماله بل كراهته.** وهذه النصوص التي يمكن استخراج حكم هذا الكاغد منها على هذا النحو الذي قررناه ثلاثة أقسام:..."[3]

(1) الكاغد بالدال معجمة ومهملة: القرطاس أو الورق الذي يكتب فيه. (ر: القاموس المحيط مادة كاغد).

(2) ر: أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم 119/4.

(3) ر: تمام الفتوى: المعيار المعرب للونشريسي: 75/1-107.

المنارة للاستشارات

5- معرفة الحكم الشرعي: وابن مرزوق بلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول لكونه عالما بأحكام القرآن ومعرفته بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والخاص والعام، عالم بالسنن الواردة في الأحكام، مميز بين صحيحها وسقيمها، عالم بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء، وهذا فيما اتفقوا عليه واختلفوا، عالم باللسان العربي وبما يفهم به من معاني الكلام، عالم بوضع الأدلة في موضعها، كل هذا أهلّه للفتوى إضافة إلى استبحاره في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الأشياخ لها وتوجيههم لما وقع من الاختلاف فيها. وكان رحمه الله يراعي المصالح المرسلة وسد الذرائع، ويطبق الحكم الشرعي على القضية أو النازلة دون زيادة أو نقصان عن مستلزمات السؤال. وغالبا ما يستدل بالنصوص الفقهية من رواية المدونة والعتبية والواضحة والنوادر والزيادات وغيرها وبفتاوى وأقضية شيوخه الذين سبقوه حيث ينظر أقوالهم في المسألة أو النازلة، كشيخه ابن عرفة وابن الحاجب. وكل ذلك يبرز مذهبه المالكي، واعتماده في فتواه على أصول مذهب الإمام مالك عليه رحمة الله.

6-التأني والتثبت وعدم التسرع والتحقق من رواية النص لأن الرواية عند ابن مرزوق شرطا أساسيا في الإفتاء. وقد كان يتحرى ويقلّب أوجه النظر في المسألة حتى ينفصل الجواب عن أحسن الوجوه وأتمها كما في مسألة كاغد الروم.

7- تحري الوضوح وحسن البيان حيث نجد ابن مرزوق الحفيد عليه رحمة الله يبذل وسعه في توضيح ما ورد عليه من سؤال حتى لا يترك لبسا يوقع المستفتي في عدم تمكنه من العمل بالفتوى. فكان رحمه الله يوفي المسألة حقها من التوضيح والبيان حتى ولو استغرق ذلك صفحات خاصة إذا كان السؤال من طلبة العلم. - عرض تأويلات الرواية الفقهية، وقد يلاحظ ابن مرزوق أن الرواية لا تتخرج من أصول المذهب وإنما من مذهب آخر.

المنارة للاستشارات

وابن مرزوق في أسلوبه ومصادره يحاول البيان والتفصيل في أجوبته؛ ويتضح أسلوبه أكثر من خلال ما قاله في مقدمة إظهار صدق المودة في شرح البردة حيث قال:"...فَوَضَعْتُ عليها شرحا يذلّل من اللّفظ صعابه ويميط عن وجه المعنى نقابه، وجعلت الكلام على ما أشرحه من أبياتها في سبع تراجُم. **أولها**: الغريب في شرح لغات الألفاظ المفردة وما يتعلق بها... ثم ... في شرح المعنى المقصود من تراكيب الجمل ثم المعاني في ذكر حكم خواص الكلم المستعملة في ذلك التركيب...ثم البيان في ذكر وجوه ذلك من وضوح دلالته على المعنى المراد وبيان الحقيقة منه والمجاز، ثم البديع... ثم الإعراب ثم..."[1]

كان ابن مرزوق رحمه الله متأثرا بطريقة شيخه الإمام ابن عرفة المبنية على البحث والنظر والمقارنة الترجيح. واعتماده على هذه الطريقة في كشف اللثام عن الترجيحات والاختيارات وبيان ما فيها من الأنظار الأصولية والتحقيقات الفقهية بجمع الأصول وفحص ما فيها من أقوال، ووضعها على بساط التعليل، والتأصيل، ثم عرضها في معرض التعليق على عبارة خليل والتحقيق لها بذلك: وفي الفتاوى وكتاب "المتزع" يظهر الوصل بين طريقة المصريين (خليل) وطريقة المغاربة (ابن عرفة).[2]

8- ذكر الدليل والتعليل، فقد كان ابن مرزوق عليه رحمة الله يذكر دليل الفتوى وعلة الحكم، كما في مسألة هل يجوز التخيير في الأقوال والعمل والفتوى بغير المشهور لفقيه عارف بالفقه إلا أنه لم يبلغ درجة الاجتهاد[3].

(1) إظهار صدق المودة في شرح البردة: ابن مرزوق الحفيد، مخطوط مكتبة الحرم المكي تحت رقم 3182 [ل/5و].

(2) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية. محمد إبراهيم أحمد علي: دار البحوث والدراسات الإسلامية:383-469.

(3) ر: تمام الفتوى : المعيار المعرب للونشريسي11/100-102.

المنارة للاستشارات

وقد ساعده في ذلك عنايته الكبيرة بأصول الفقه والقواعد الفقهية والاستدلال المنطقي والترجيح بين الروايات والمقاصد الشرعية، فغالبا ما يستدل بالآراء والأقوال المنسوبة إلى أصحابها وينتهي دائما إلى ترجيح رأي من هذه الآراء. ويظهر ذلك في إجابته إذا ما ورده السؤال من طلبة العلم وكذا عند التعارض حيث يورد الأقوال مع الأدلة ثم يتبعها بالمناقشة المبنية على قوة الدليل الذي يطلبه ليس في أقوال الفقهاء المالكية فحسب بل يطلبه أيضا من المذاهب الأخرى ليصل بعد البحث والتحقيق والتدقيق إلى القول الذي يرجحه دون تعصب لمذهبه أو لرأي على حساب رأي آخر. وقد ذكرنا نماذج من فتاويه في هذا البحث على طولها في أخر هذه الدراسة.

9-إخلاص النية لله تعالى، وتجرده في دراسة النازلة، فغرضه من وراء ذلك إرضاء الله تعالى.

10-إظهاره الافتقار إلى الله تعالى، فهو ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب كما قال ابن القيم، وكان سعيد بن المسيب لا يفتي فتيا إلا قال: "اللهم سلمني"[1]

11- قول لا أدري: كان رحمه الله يقول" **لا أدري**" في المسائل التي تعترضه.

قال عبد الله التنسي – بعدما ذكر قصة مالك عندما سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدري- ما نَصُّه: "**لم نر فيمن أدركنا من شيوخنا من تمرن على هذه الخصلة الشريفة وكثر استعمالها غير شيخنا الإمام العلامة رئيس علماء المغرب على الإطلاق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق**"[2]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه –، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ

(1) ر: أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم 199/4.

(2) نيل الابتهاج: 308؛ البستان: 207، كفاية المحتاج: 394.

المنارة للاستشارات

فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [1]

فهذه باختصار المنهج الذي اتبعه ابن مرزوق الحفيد في إفتائه.

وكانت فتاواه رحمه الله تتميز بمميزات نوجزها فيما يلي:

– عدم التعصب فهو مع أنه متبع لمذهب الإمام مالك، فإنه يأخذ بالمذاهب الأخرى إذا قوي عنده الدليل وذلك بعد التحري والتدقيق مراعيا في ذلك المصلحة.

– تحليه بخلق التواضع وتقديره لأمر الفتوى تثبتا واحتياطا، وقد تميَّز ابن مرزوق الحفيد –عليه رحمة الله– على سعة علمه بالتواضع العلمي حيث تجده يقول عقب كثير من فتاويه " ولا اختلاف في ذلك أعلمه، والله أعلم".

وقوله: "ولو كنتم في مذهبنا لكان لكم رأي حر لشرحكم حسن أنه بقي فيه من أجل التوضيح يعتبر وإذا اعتبر في سبيل الجدل يلاحظ فيه توهم وغيرها من العبارات."

– اعتماده في شرح الحديث والمسائل التي ترد عليه من المستفتين من طلبة العلم على ملكته اللغوية وتضلعه في علم النحو بالإضافة إلى اعتماده في الشرح والتوضيح على ما ورد من أحاديث أخرى وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة الفقه.

– أغلب فتاوى ابن مرزوق يغلب عليها أسلوب المناظرة التي كان يلجا إليها إذا كان في المسألة دليل قاطع من نص أو ما في معنى النص أو دليل عقلي قاطع.

– تتسم فتاوى الحفيد بالواقعية وهي صفة في الفتاوى والنوازل.

(1): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي الملا الهروي:335/1. (دار الفكر، بيروت، ط/1 /1422-2002م).

– فتاوى ابن مرزوق الحفيد عليه رحمة الله متنوعة بتنوع السؤال المطروح وما يقتضيه.

– ابن مرزوق يستعمل في فتاويه كما في كتبه قواعد المنطق للحكم على المسألة أو النازلة.

– تتميز فتاوى ابن مرزوق بالتحقيق والترتيب الدقيق. ويظهر ذلك في أغلب فتاويه ومنها ما ذكرناه في النماذج.

– تتميز بالتواضع مثل قوله:"...ما يخص المسألة من حيث الوقوف على النقول وأما من حيث النظر فمقام آخر لست من أهله ..." وقوله في إحدى الفتاوى:"... وهذا يا أخي حفظكم الله وأعانكم على طاعته وعلى ما أولاكم من خدمة أرزاق أهل الدين وجماعته، غاية ما أدركته في هذا على ما أنا عليه من الأشغال التي هي في الحقيقة سامحني الله فراغ وإهمال وإغفال، ولولا أنكم أقسمتم علي بما في كتابكم بما لا يترك ابراره مسلم ما تجشمت لكم هذه المضايق لما أنا عليه من البعد عن إدراك الحقائق،..." واستشهد بقول مالك" "ولا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتيا...".

فابن مرزوق يرى نفسه طالب علم، وهذا شأن كل عالم جليل يدرك حقيقة قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1][2] ويظهر ذلك من خلال إجابته عن سؤال جاءه من أحد تلامذته – أبو زكريا المازوني – يسأله فيه عن قول ابن الحاجب" وخلع المريضة لا يمضي منه الخ...حيث صدَّر إجابته بقوله: الحمد لله. جوزيتم خيرا أيها البحر الزخار، وبقية العلماء النظار في تلكم الأصقاع والأقطار.

(1) الإسراء الآية 85.

(2) المعيار 382/7.

المنارة للاستشارات

ولولا وجود مثلكم فيها لخلت تلكم الديار وصارت إلى ما صارت إليه جهاتها كالقفار، فجدوا في ما أنتم فيه غاية الاجتهاد فإنه في هذا الزمان خصوصا من أفضل الجهاد. ولقد حركت أبحاثكم منا قرائح جامدة، وأيقظت من سنة النوم والكسل هِمما راقدة، وقالت أبقى في أرضنا من له من مثل هذه الفوائد عائدة. أعانكم الله على ما أولاكم، وحفظكم وتولاكم، ثم أقول وبالله أستعين..."[1]

وشرع في الإجابة التي استغرقت صفحتين ثم ختمها بقوله: فهذا شرح كلام المصنف مطردا أحسن اطراد ، معمَّرا من عزو النقل بأصح إسناد. والله المنعم الموفق للصواب والسداد[2].

– فتاوى ابن مرزوق الحفيد يبدؤها بالحمد حيث يقول: "الحمد لله وحده" وقوله:" الحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله وأصحابه وأهل وده.." ويختمها بقوله: "والله تعالى أعلم" وقوله:" والله تعالى أعلم، وكتب عبد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد مرزوق غفر الله له ولطف به بمنه، وعليك السلام ورحمة الله. [3]

– تتميز بالاستفاضة في ذكر الأدلة المتنوعة مما يدل على استبحاره في مختلف العلوم.

الفرع الثاني: منهج ابن مرزوق في مناقشة أدلة المخالف

يقوم منهج ابن مرزوق الحفيد على عرض فكرة المخالف عرضا دقيقا وأمينا، وتبسيط ما يحتاج منها إلى التبسيط.

(1) ر: المعيار المعرب: 4/464-466.

(2) المصدر نفسه 4/464.

(3) انظر: المعيار المعرب: 4/109-110.

المنارة للاستشارات

– يقوم بنقض قول المخالف بعد عرضه بواسطة الاستدلال اللغوي والشرعي مع اعتماده في بعض المسائل على المنطق بأسلوب متين ودقيق وواضح، وكان يتصف في كل ذلك بالاحترام للرأي المخالف وعدم التعصب لرأيه. ويظهر ذلك في جل فتاويه، نذكر منها الفتوى التي ذكرت في النماذج، حيث بسط فيها قوله الذي رجحه مدعما بالدليل من اللغة والشرع وأقوال الفقهاء، ثم ذكر بعده الرأي المخالف ثم نقده، ابتدأه بقوله: "وذكر في بعض أبواب كتاب القذف ما يحتمل ما ذكرتم وغيره وإليه أشار خليل في مختصره لقوله في باب القذف: "وحُدَّ في مأبون إن كان لا يتأنث" إلا أن في مطابقة نقل خليل لما في النوادر نظرا، فحققوه..."[1]

ثم ناقشه بالدليل مجيبا عن كل الاحتمالات التي قد يمسك بها المخالف ثم ينقضها في أدب تام وتواضع العالم الواثق من أقواله وأدلته ثم ختم ذلك بقوله:"... والله تعالى أعلم"

– التواضع والاحتساب لله تعالى.

المبحث الثالث:
تنوع فتاوى ابن مرزوق ونماذج منها
الفرع الأول: تنوع فتاوى ابن مرزوق

تنوعت فتاوى ابن مرزوق الحفيد، شكلا وموضوعا، وموردا فمن حيث الشكل ونقصد به الطول والقصر، فإننا نجد بعض الفتاوى لا تتعدى السطر الواحد أو بضعة أسطر مثل نازلة شواء رأس الحيوان، ومسائل في الطلاق وغيرها. وتختلف باختلاف السؤال المطروح، فبعض الفتاوى طويلة حسبما يقتضيه السؤال مثل فتوى جواز النسخ في كاغد الروم، ومسألة إثبات الشرف من قبل الأم ومسألة

(1) : ر: الفتوى التي ذكرتها في النماذج من هذا البحث (ر: الدرر المكنونة [ل122/و).

سلخ جلد الإنسان ومسألة الروض البهيج في مسألة الصهريج وغيرها وبعضها جاء قصيرا. مقتصرا في الإجابة على ذكر الحكم، وهذا في الغالب إذا جاء السؤال من العوام. مثل قوله لمن سأله عمن قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت خارجة فهل تشبه مسألة النعالي أم لا؟ فأجاب: هذه مسألة النعالي بل هي أشد، والله أعلم. وكذا قوله لمن سأله عن رجل مسدد بالبادية وحاكم بينهم طلق زوجته طلقة خلعية ثم أرسل بعد مدة لوالدها ليردها فأجابه لذلك وردها له، ثم بعد مدة طلقها بالطلاق الثلاث، وبقي مدة وراجعها... فإن قلتم تقبل ولا يلزمه الثلاث فهل عليه أدب في ذلك...؟

فأجاب: الثلاث لازمة للرجل المذكور، والاعتذارات التي أبداها لا عمل عليها، وإن نازع بعد هذا البيان وأمثاله فينبغي أدبه ورد شهادته، والله تعالى أعلم، وكتب عبد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد مرزوق غفر الله له ولطف به بمنه، وعليك السلام ورحمة الله.[1]

أما إذا جاء السؤال من طلبة العلم وأهل الاختصاص فإن ابن مرزوق يتوسع في الجواب قد يصل إلى كتب، معتمدا على التحقيق والتدقيق مع ذكر الدليل واستحضار كل ما يتعلق بالمسألة.

ويمكن تقسيمها إلى فتاوى:

1- فتاوى في العبادات مثل ما ورد عليه أنه سئل عمن لم يجد ماء ولا ترابا فأحرم بالصلاة فخرج منه ريح، فهل يجب عليه القطع لأنه وجد منه ما ينافي الصلاة، فتبطل لقوله ﷺ.....

(1) انظر: المعيار المعرب: 4/109-110.

المنارة للاستشارات

فأجاب: قطع الصلاة كما حكاه سيدنا وشيخ شيوخنا –برد الله ضريحه– وأسكنه من أعلى الجنان بحبوحه هو الصحيح لما ذكرتم من الأدلة ولقوله ﷺ: "ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم ..."[1] [2]

2- فتاوى في المعاملات، كمسائل الزواج والطلاق والبيع والمغارسة بالإضافة إلى فتاوى في النزاعات بين الأفراد والشركة ومثلها مسألة السور الذي انهدم على من يكون بناؤه؟ هل على أهل البلد؟ وقد ورد عليه هذا السؤال من مدينة مكناسة الزيتون؛ مما جاء فيه: مدينة تهدم بعض سورها ومحتاج إلى الإصلاح ولا حبس عليه ولا فيه مال فهل يجب إصلاحه على من بالمدينة من غني أو فقير سواء بينهم؟ أو على قدر المال واليسار؟ أم إنما يجب على ذوي المكنة خاصة؟ وكيف إذا امتنعوا؟

فأجاب رحمه الله ورضي عنه بعبارة وجيزة غريبة مشتملة على معان غريبة فقال رحمه الله: أما بناء السور فلم أقف على نص لأهل المذهب في عينه لكن مسائل تدل على عدم الجبر من مسألة الجدار المشترك يتهدم أو يهدم في بعض الأحوال..."[3]

3- وقد تكون فتاوى تتصل بمسائل فكرية كما هو الشأن بالنسبة لحكم النسخ على كاغد الروم التي جاءته من مدينة مكناسة الزيتون.

4- شروح حول بعض النصوص من الكتاب أو السنة أو الكتب المتداولة كالمدونة والعتبية والتبصرة ومختصر ابن عرفة. وقد ذكر الكثير منها صاحب الدرر والمعيار؛ نخص بالذكر منها: قول الونشريسي: وسئل سيدي أبو عبد الله ابن

(1) مسند الإمام أحمد 325/12، تحت رقم7367، وهو صحيح وإسناده جيد.

(2) المعيار المعرب 54/1.

(3) المعيار المعرب347/5-348.

المنارة للاستشارات

مرزوق عن قول ابن عرفة[1]: انظر إذا قال إن فعلت كذا فأنا طالق امرأتي، فحنث، هل يلزمه الطلاق؟ والظاهر أنه لا يلزمه. قال السائل -وهو السيد أبو يحي بن عقيبة-: وما زلت منذ سمعته يذكر هذا استغربه حتى عثرت على مواضع من المدونة تقتضي لزوم الطلاق خلاف قوله الظاهر أنه لا يلزم... فأجابه عن هذا ثم ختم بقوله وفهمي في المسألة موافق لفهم ابن رشد فتأملوه[2].

وسئل أيضا عن قول ابن رشد إذا قيل لمن استخفى في داره رجل من ظالم يريد قتله، إن لم تحلف دخلنا فقتلناه إن ترك الحلف فلا حرج عليه، قوله هذا مشكل لأنه بيمينه قادر على حقن دم مسلم....[3]

وسئل أيضا عما وقع في نسخ النكت لعبد الحق في كتاب الجنائز...

وسئل عما وقع في طرر ابن عات....[4]

وسئل عن قول ابن شاس، وقول ابن الحاجب وعبد الوهاب وغيرهما فكان يجيب رحمه الله إجابة المحقق المدقق الذي يتتبع المسألة ويحقق فيها مستعينا بالدليل من اللغة والعقل والنقل، كما أنه بعد بيانه للقول الراجح الذي يعززه بالدليل، يورد

(1) وسئل أيضا عن قول آخر لابن عرفة كما في الفتوى التي ذكرها في النماذج من هذا البحث (ر:الدرر المكنونة [ل122/و)، وكذا سئل عما وقع لابن عرفة في مختصره، ونصه: "قال اللخمي صيد الخنزير ليأكله اختيارا حرام وإن كان مضطرا؛ قال الوقار: يستحب له نية ذكاته.....فأجاب: الحمد لله؛ نقل الشيخ ابن عرفة عن اللخمي هنا إنما بالمعنى الذي يستلزمه كلامه وإلا فليس في كلام اللخمي صيد الخنزير ليأكله حرام، وبين عبارته فيما نقل عن الوقار وعبارة اللخمي فرق، ويتبين ذلك بنقل كلام اللخمي؛ ونصه".....".ر: الدرر المكنونة: [ل167/ظ)

(2) انظر: المعيار المعرب: 4/141-147.

(3) انظر: المعيار المعرب: 4/147-151.

(4) انظر: المعيار المعرب: 4/156-158.

المنارة للاستشارات

أيضا القول المرجوح عنده وينقضه بالدليل وهذا هو الغالب على فتاويه التي تحتاج إلى بسط وتفصيل.

4- موضوعات ملخصة وتتنوع هذه الموضوعات بدورها، فمنها ما كان يقدم له ابن مرزوق دروسه كما هو مثبت في كتاب المترع النبيل، وإسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم.[1]

وقد تكون عبارة عن سؤال موجه من بعض شيوخه أو تلامذته بعد نقاش في موضوع فكري أو فقهي أو عقائدي كحكاية الاتفاق عن ابن حزم حول سلخ جلد الإنسان.[2]

الفرع الثاني: نماذج من فتاوى ونوازل ابن مرزوق ومظانها

أولا: نماذج من فتاوى الحفيد ابن مرزوق

احتفظ كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة والمعيار المعرب بكثير من فتاوي ابن مرزوق الحفيد، والتي نجدها في مختلف الكتب، حيث ذكرا –أي المازوني والونشريسي– له فتاوى في كتاب الطهارة، وفي كتاب الصلاة والزكاة والذبائح والضحايا والعقيقة والجهاد والأيمان والنذور والأنكحة والطلاق والإيلاء والرضاع والنفقات والبيوع وفي العيوب وفي الدعاوى والصلح والإقرار والشركة والودائع والتعدي والقراض والمساقاة والمغارسة والإجارة واللقطة والقضية والشهادات والجراح والوصايا والعتق والجنايات ومسائل في شرح ما ورد في بعض كتب الفقه والتفسير وغير ذلك.

(1) ر: الدرر المكنونة:303/4 تحقيق د/حساني مختار.

(2) ر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة73/1(تحقيق د/مختار حساني، مراجعة: مالك كرشوش الزواوي، ط/2009/ دار الكتاب العربي).

المنارة للاستشارات

وهذه مجموعة من الفتاوى لابن مرزوق الحفيد رحمه الله، التي تبرز لنا قيمة هذه الفتاوى ومنهجه فيها.

1- ما أورده الونشريسي فقال: وسئل سيدنا محمد بن مرزوق عن سؤال اللخمي المذكور أعلاه بنص السؤال[1] وفيه زيادة حرفا حرفا على السؤال الأول بعد ختمه، وهي قول السائل: لا تكاد ترى واحدا من الأشياخ من لدن تلميذه المازري إلى هلم جرا تعقب قوله في هذه النازلة، وفيه ما رأيت. وقد اتفق لخليل شارح ابن الحاجب وهم فاحش في نقل جواب اللخمي، فانظره، فإنه نقل نقيض جوابه. انتهى كلام هذا السائل وهو الفقيه القاضي بقفصة أبو يحي بن عقيبة.

فأجاب ابن مرزوق بجواب مطول قال فيه: جواب الشيخ صحيح لا ينبغي أن يتعقب كما درج عليه الأشياخ، ووجه ما رأى –رحمه الله–أن هذا المصلي لم تمكنه الطهارة المائية مع وجود الماء، وأمكنته الترابية فتتعين في حقه[2]

2- قال أبو زكريا يحي المازوني: وسئل الإمام الحافظ ابن مرزوق عن قول ابن عرفة: "ونقل ابن بشير كراهة إمامة المأبون؛ لا أعرفه، وهو أرذل الفاسقين". انظر هذا فقد يهجس في النفس أن صوابه المأفون بالفاء. قال الثعالبي في فقه اللغة:

(1) والسؤال قال اللخمي: سئلت عن رجل ان توضأ لم تسلم له صلاته حتى تنتقض طهارته، وإن تيمم لا يحدث له شيء حتى تنقضي صلاته، فرأيت أن صلاته بالتيمم أولى. فاشكل ذلك على السائل بسبب أن خروج الحدث عند الملاقاة للماء وعدم خروجه مع ترك الملاقاة دليل على أنه خارج على غير الصحة والاعتياد، وكل ما كان هكذا فكيف ينقض على اصل المذهب؟ نعم جوابه يجري على قول ابن عبد الحكم في الذي لا يملك خروج الريح منه ان صلى فإنما يصلي جالسا. ر: المعيار 31/1.

(2) المعيار: 32/1-37.

المنارة للاستشارات

"فصل في صفات الحمقى" فذكر أشياء إلى أن قال: "وإن لم يكن له رأي يرجع إليه فهو مأفون"...[1]

ومما أجاب به الإمام ابن مرزوق الحفيد قوله: الحمد لله؛ اللفظة إنما هي بالباء ثانية الحروف، من غير شك ولا توقف؛ هكذا تلقيناها عن الأشياخ المحققين في كتاب ابن الحاجب وغيره. وليس معناها ما ظنه الشيخ رحمه الله، حتى توقف في نقل ابن شاس كراهة إمامته، واستبعده بقوله: "وهو أرذل الفاسقين" وتابعتموه أنتم عليه حتى ادَّعيتم التصحيف في كلام ابن شاس بما ظهر لكم أنه لم يكن مصحفا بما قلتم تناقض مع قوله: "صالحي الأحوال"... وإنما معنى اللفظة لغة واصطلاحا المتهم بسوء وعيب، وقد يدعى تخصيصه في اصطلاح الفقهاء بالمتهم بالإتيان في دبره. وعلى كل حال فالمتحقق في معنى اللفظة: المتهم إما بمطلق السوء أو بالفاحشة المخصوصة لا من حقق عليه ذلك، وإذا لم يكن في حقه إلا التهمة لم يناسب إلا كراهة إمامته لا بطلانها، لقوله ﷺ: "إذا ظننتم فلا تحققوا" ولذلك حين يوجه شُرَّاح ابن الحاجب كراهة إمامته، وإمامة من ذكر معه يقولون: إنما ذلك لأن منصب الإمامة شريف وهؤلاء تُسرع إليهم الألسنة، وربما قيل فيمن يصلي خلفهم. وبعد هذا لا يبقى إشكال في القول الثاني الذي حكاه ابن شاس لأن صلاح الحال في الظاهر مما يضعف التهمة لأنه ينافيها. ... ولنرجع إلى تصحيح ما ادعينا أنه معنى اللفظة. قال الجوهري: "أبِنَه بِشَيء يأبُنُه ويأبِنُه: اتهمه... وقال القاضي في الشفا في وصف مجلسه "ولا تؤبن فيه الحرم"... وفي صحيح مسلم... وفي الإكمال... وقال الهروي... وقال ابن الأنباري...وفي حديث الإفك من صحيح البخاري قوله ﷺ: "وأبنوهم والله بمن لا أعلم عليه إلا خيرا" ومعناه أيضا: اتهموهم. ورأيت في ترجمة في الإكراه من القاضي أو غيره على الإقرار بالحدود من

(1) المصدر نفسه:1/32-37.

المنارة للاستشارات

كتاب الإكراه من النوادر عن سحنون، ما نصه: "لو رفع إلى القاضي من يعرف بالسرقة والدعارة مأبون بذلك...فهذا يدل على أن معنى اللفظة عند الفقهاء "المتهم "كما في اللغة.

وذكر في بعض أبواب كتاب القذف ما يحتمل ما ذكرتم وغيره، وإليه أشار خليل في مختصره في قوله في باب القذف: وحد في مأبون إن كان لا يتأنث" إلا أن في مطابقة نقل خليل لما في النوادر نظرا فحققوه. فإن قلت: فما تقول فيما وقع في كتاب الصلاة الثاني من العتبية في رسم الجواب من سماع عيسى من ابن القاسم في المسألة التي سئل عن المجنون المطبق أو الصبي الصغير أو المرأة يكونون أمام المصلي؟ فإنه قال فيها: وقد بلغني أن أبا سلمة ابن عبد الأسد كان في الصلاة وكان أمامه رجل مأبون في دبره، فقدم رجلا إلى جنبه ليكون إمامه في مكانه، فلم يتقدم الرجل لأنه لم ير خللا ولا فرجة و لم يأته لما أراد ، فلما فرغ من صلاته عزله؛ فكأنه اعتذر بنحو ما أخبرتك، فقال أبو سلمة ألم تر إلى فلان المأبون في دبره أمامنا، إنما قدمتك لذلك" وهذا تصريح بما فهم الفقيهان.

قلت: لا تصريح فيه؛ لأن معناه رجل متهم في دبره، وألم تر إلى فلان المتهم في دبره.

وقوله في دبره: دليل على أن معنى اللفظة ما ذكرناه، فإنه تقييد للإطلاق المفهوم من اللفظ المذكور، فلو قال: المأبون، و لم يقيد لكان معناه المتهم بسوء، ولا يدل على السوء المخصوص له بذكر ذلك القيد ولو كان معناه ما فهم الفقيهان لما احتيج إلى ذكر القيد ، والأصل التأسيس لا التأكيد. فإن قلت: فهل من الدليل على صحة ما ذكرناه في معنى اللفظ وعلى صحة نقل ابن بشير ومن وافقه الذي لم

المنارة للاستشارات

يعرفه شيخنا رحمه الله .... قلت: لما كان هذا الكلام محتملا لما ذكره السائل ولغيره، لم يكن دليلا قويا على الأمرين..."[1]

3- قال الونشريسي: وسئل شيخ شيوخنا أبو عبد الله محمد بن مرزوق عمن أراد الحج فقال له رجل آخر الأيمان تلزمه لأمشين معك إن مشيت إلى الحج، فعزم المحلوف له على المشي فلم يقدر الحالف فمشى العام الثاني ومشى الحالف معه ...فلما رجع المحلوف له من الحج أخبر قاضيهم بحلفه، فزعم الحالف أنه إنما حلف على السنة الأولى، وشك المحلوف هل حلف مقيدا أم لا؟ وشهد رجل آخر أنه إنما حلف على السنة الأولى فهل يصدق في ذلك أم لا؟

فأجاب: إن كان كما ذكرتم لم يحكم على الحالف بلزوم الطلاق ولا بأس أن يستظهر عليه باليمين فيحلف على ما ادعى. والله أعلم[2].

3-وسئل أيضا عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: صوم عام يلزمني لا عملتك بعد امرأة ما يلزمه في زوجته؟

فأجاب: يخير بين صوم عام، وبين طلاق زوجته، إذ هو فائدة ذلك اللفظ، وإلا فظاهره عبث، إذ في امرأة ولا قدرة لأحد أن يجعل المرأة امرأة، وإنما معناه زوجة له فمهما جعلها زوجة حنث بالعام. [3]

4- وسئل عن رجل تشاجر مع زوجته فقالت له أعطني مالي في ذمتك، فحلف لها بالطلاق الثلاث لم يكن لك في ذمتي شيء. ثم اطلع بعد ذلك على رسم بأن لها في ذمته عشرين دينارا ذهبا، فهل يلزمه الثلاث ليكون الرسم المذكور الذي خرج عليه بالعشرين أم لا؟

---

(1) الدرر المكنونة في نوازل مازونة [1/117-119]

(2) الدرر المكنونة: يحي المازوني، مخطوط [1/ل116]

(3) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات

فأجاب: لفظ لم يكن في ذمتي شيء ظاهر في إنكار المعاملة من أصل، فالظاهر حنثه لثبوت تقدم المعاملة له الموجبة لنقيض يمينه، ولو كانت يمينه على الخلاص لكان أسهل، وكذلك لو كانت على تكذيب الشهود والله أعلم.[1]

5- إجابته عن مسألة "تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم"

وهو عبارة عن سؤال ورد عليه سئل فيه عن الكاغد الرومي هل يجوز استعماله والنسخ فيه أم لا؟ لأن بعض الناس قال: إنه ينجس لأنهم يعملونه بأيديهم المبلولة النجسة على مقتضى المدونة، قال ودعوى القياس على ما نسجوه غير صحيحة، لأنه خارج عن القياس سلمناه، لكن إنما يقيس المجتهد لا المقلد. وقال آخر: إن أهل المشرق شاع عند علمائهم أنه لا ينسخ فيه. وهل ترك النسخ فيه من باب الفقه أو من باب الورع؟[2]

فأجاب ابن مرزوق بما نصه: الحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى أصحابه أهل ودّه. هذه المسألة لم أجد فيها نصا بعد البحث بقدر طاقتي، وما تقتضيه قلة بضاعتي. وغاية ما لاح لي فيها من مقتضى نصوص المالكية أنه لم يكن متفقا على طهارته عندهم، فلا أقل من أن يكون مختلفا فيه، وأن القول بأنه نجس ليس على معنى حرمة استعماله بل كراهته. وهذه النصوص التي يمكن استخراج حكم هذا الكاغد منها على هذا النحو الذي قررناه ثلاثة أقسام:

1-عامة يندرج فيها هو وغيره مما ليس على صفة في الصنعة والمنفعة.

2- وخاصة يندرج فيها هو وما يشبهه في الصنعة دون المنفعة.

(1) انظر: المعيار المعرب: 300/4.

(2) ر: تمام الفتوى: المعيار المعرب للونشريسي: 75/1-107.

المنارة للاستشارات

3- وخاصة دون هذا الخصوص، ويختص بما يشاركه في منفعة الاستعمال.

أما النصوص العامة وهي مما يقتضي أن يكون الكاغد المذكور مختلفا فيه بالطهارة والنجاسة، فمنها قوله في كتاب الطهارة من المدونة: قال مالك: ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه انتهى. وقال مالك في أول مسألة من العتبية: لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني، فأما سؤره فلا أرى بأسا بذلك. قال ابن القاسم: وقد كرهه غير مرة. قال سحنون: وإذا أمنت أن يأكل لحم خنزير أو يشرب خمرا فلا بأس أن يتوضأ به، كان بضرورة أو بغير ضرورة. ونقل في النوادر نص العتبية وغيرها مما يوقف عليه فيها، ومما نقل قال ابن حبيب: لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه و لا بما في بيته ولا بآنيته إلا أن يضطر، وإن فعله غير مضطر لم يعد صلاته وليتوضأ لما يستقبل إلا ما كان من حيّض النصارى فليتيمم أولى به لانغماسهم فيها وهم أخباث. وكذلك قال مطرف وابن عبد الحكم انتهى وانظر بقية كلامه. وقال ابن رشد في البيان والتحصيل: إن تيقّن طهارة يده وفيه استعمل سؤره وما أدخل يده فيه وإن وجد غيره ، وإن تيقن نجاستهما لم يستعملا وان لم يوجد غيره، وإن لم يتيقن نجاستهما ولا طهارتهما فهو محل الخلاف فقيل يحملان على الطهارة. وقيل: على النجاسة. وقيل: يحمل سؤره على الطهارة. وقيل: على النجاسة. وقيل: يحمل سؤره على الطهارة وما أدخل يده فيه على النجاسة وقيل يكره سؤره ولا يحمل على طهارة ولا على نجاسة. وقال أيضا في نص المدونة :يريد لا يتوضأ به وجد غيره أم لا؟ ويتيمم إن لم يجد سواه. وإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت. ويحتمل أن لا يتوضأ به مع وجود غيره، فإن فعل أعاد في الوقت ، وإن لم يجد غيره توضأ به على كل حال و لم يتيمم. ووجه التأويل الأول أن الغالب على يده النجاسة كالمتحققة، ووجه الثاني لما لم يتحقق نجاسة يده لم يتوضأ به مع وجود غيره احتياطا، ولا ينتقل عن فرض

المنارة للاستشارات

الوضوء مع وجوده إلى التيمم إلا بيقين على الأصل في أنه لا تأثير للشك في اليقين.....واستمر ابن مرزوق في الاستدلال على جواز النسخ في كاغد الروم مستعملا القياس المنطقي والقياس الفقهي الذي يسمى قياس العلة ثم استمر في ذكر الأدلة من كتاب الأم للشافعي والعتبية والمختصر... [1]

– **وقال المازوني في الدرر: وسئل الإمام الحافظ ابن مرزوق** عمَّا وقع من النزاع بين الطلبة في اشتراط الطهارة لسجود الشكر عند القائلين به، والقياس يقتضي وجوبها؛ لأنه سجود يفعل على وجه القربة، فتشترط فيه الطهارة كسجود التلاوة وقد بحثت عن ذلك فما رأيت من نَصَّ على عين المسألة، حتى عثرت بعد مدة على كلام عز الدين في القواعد، فذكر فيه أن الحدث مانع لسجود الشكر"

فأجاب: "قياسكم سجود الشكر على سجود التلاوة على مقتضى ما ذهب إليه الجمهور في سجود التلاوة والجمع بين الفرع والأصل بوصف السجود المتقرب به أو بوصف الصلاة في غاية الظهور، ولاسيما على قول القاضي رحمه الله في الإكمال: "لا خلاف أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة جسد... واختلف هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم" ويبقى فيه من البحث أن يقال: لا نسلم حكم اشتراط الطهارة في الأصل الذي هو سجود التلاوة؛ وما نقل القاضي فيه من نفي الخلاف فيه لا يصح لما بوب عليه البخاري بقوله: باب سجود المسلمين ثم المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء وذكر حديث ابن عباس أنه ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس". قال ابن بطال: وقع في نسخة الأصيلي: وكان ابن عمر يسجد على وضوء، وفي بعض النسخ على غير وضوء، **وهكذا في رواية ابن السكن بإثبات "غير" وهو الصواب** لأن المعروف عن ابن عمر السجود

(1) انظر تمام الفتوى: المعيار المعرب: 1/75-107.

المنارة للاستشارات

على غير وضوء. وذكر ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل على راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وهو ما توضأ". وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه". ونقل عن فقهاء الأمصار مثل ما نقل القاضي، وبحث مع البخاري في الاستدلال بسجود المشركين على أحد الاحتمالين في كلام البخاري فانظره. ومع إمكان قطع حكم الأصل لا يتم القياس، وإن كان أصل هذا القياس الصلاة المطلقة، وكان الجامع وصف الصلاة أمكن النقض بصلاة الجنازة على مذهب بعض العلماء أيضا، فإنها صلاة وتصح بغير طهارة وإلزام احتياجها إلى إحرام وسلام وغير ذلك. وربما يتمسك في عدم احتياج سجود الشكر إلى طهارة بحديث أبي بكرة على ما أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخرَّ لله ساجدا". وذكر ابن العربي في شرحه المسمى بالعارضة فقال فيه: أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر سرور خرَّ ساجدا شكرا لله. فهذه الصيغة أقوى في الاستدلال لأنها تفيد العموم إن قلنا إن النكرة في سياق الشرط تفيده، ولابد في العموم من اعتبار الأحوال والأزمنة على ما هو التحقيق، فتخصيص المخصص هذا السجود بكونه على طهارة يحتاج إلى دليل، والأصل عدمه، وإن لم نقل بإفادتها العموم. فإن قلنا: الفعل المثبت يدلُّ على العموم على القول به فواضح؛ وإلا كان العموم فيه من القرائن كلفظ كان الدال على الدوام عند من يرى ذلك أو غيرها من القرائن أو يكون العموم فيه من الملاحظة معنى قاعدة الشافعي في ترك الاستفصال في حكاية الأحوال، والله سبحانه أعلم"[1].

(1) انظر تمام الفتوى: الدرر المكنونة (1/ل133).

المنارة للاستشارات

– ومن فتاويه أيضا كما في الدرر: وسئل الإمام الحافظ ابن مرزوق عن ثور مرض وصار يرمي مصارينه قطعا من دبره، وخيف عليه الموت، فهل تنفع فيه الذكاة أم لا؟

فأجاب: الحمد الله، تنفع الذكاة في الثور إن كان ما أصابه من المرض والله تعالى أعلم[1].

– ومن فتاويه أيضا سؤاله عما ذكر عبد الوهاب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يختص بالطويل وتبعه على ذلك جماعة من الأشياخ كالباجي وابن محرز واللخمي والمازري .....فأجاب: تتبعت ما أمكنني من نصوص المتقدمين من أهل المذهب فما رأيت من نص على أن الجمع بين الصلاتين للسفر يكون في قصيره إلا ما ذكر عبد الوهاب في الإشراف و لم يعزه لمالك ونصه: يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره خلافا للشافعي في قوله : لا يجوز إلا في سفر القصر انتهى، ولعلّ اللخمي والله أعلم لم يطلع في هذه المسألة إلا على هذا الكلام فلذلك عزاه له في الكتاب المذكور وأتى بعبارته، و لم يأت به لنفسه حكما مقررا فكأنه يقول: العهدة عليه. فعلى هذا في قولكم: تبعه عليه نظر، فإنه لم يتبعه عليه وإنما أحال النقل عليه؛ وإنما تبعه ابن شاس وابن الحاجب ومن درج على طريقهما، وأما الباجي وابن محرز فما رأيت في المنتقى والتبصرة لهما كلاما في المسألة بالتعيين. وأما ما حكاه ابن بشير من القولين في الفصل المذكور فليس في كلامه ما يدل على أن القولين في مذهب مالك بل فيه دليل على أنّهما للعلماء بالإطلاق... "ثم ذكر ابن مرزوق أدلة ذلك، وبعدها قال: وفي المذهب قولان... واستمر ابن مرزوق في تحقيق المسألة وتتبع ما جاء في كتب المذهب وكتب المذاهب الأخرى... وهنا ثلاثة مذاهب، قال أبو حنيفة: لا يجمع إلا في سفر الحج. وقال الشافعي: لا يجمع إلى في

(1) الدرر المكنونة (1/ل165).

المنارة للاستشارات

سفر تقصر فيه الصلاة، ومالك لم يقيد انتهى. واسترسل الحفيد ابن مرزوق في تحقيق المسألة. وذكر ما نقل في المدونة والتمهيد والاستذكار، وما قاله الشافعي وأصحابه... [ر: المسألة طويلة انظرها في المعيار: 1/204 -213].

ثانيا: مظان فتاوى ابن مرزوق : توجد فتاوى ابن مرزوق الحفيد في كتب النوازل مثل: الدرر المكنونة للإمام أبي زكريا يحي بمن موسى المازوني التلمساني (تـ 883ه/1478م)، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحي الونشريسي (تـ914ه بفاس) والجواهر المختارة للزياتي وغيرها من الكتب، وقد ذكرت في هذه المقال نماذج من هذه الفتاوى؛ نقلتها من المعيار والدرر المكنونة، وقد وردت إليه من تلمسان وضواحيها ومن تونس، ومن مكناسة الزيتون ومختلف بلاد المغرب، وتنوعت هذه الفتاوى بين الطويلة والقصيرة في مختلف المواضيع.

المنارة للاستشارات

خاتمة

- الإمام ابن مرزوق الحفيد من العلماء العاملين والعلماء المحققين.

- كان لابن مرزوق الحفيد إسهام كبير في إثراء الحركة العلمية في ذلك العصر، وإثراء المذهب المالكي بمؤلفاته ودروسه وفتاويه الدقيقة في مختلف المباحث والمجالات، وقد أهلّه لذلك عدة عوامل نذكر منها: مؤهلاته الشخصية والأسرية، ومؤهلاته العلمية وتضلعه في علوم القرآن والحديث والفقه بمختلف مذاهبه وعلى رأسها المذهب المالكي، وكذا تضلعه في علوم اللغة وإتقانه لها بالإضافة إلى علم المنطق الذي وظفه في مصنفاته بمختلف تخصصاتها وحتى في فتاويه. ومؤهلاته الأخلاقية ودينه المتين.

- فتاوى ابن مرزوق الحفيد ثروة علمية كبيرة تشهد بمكانته العلمية، كما أنها بالإضافة إلى كونها ثروة فقهية لعلماء الفقه، فإنها ثروة كبيرة أيضا لعلماء التاريخ والاجتماع والسياسة، فهي تكشف عن أحداث وتصور وقائع حدثت في ذلك الزمان، وهي كثيرة ذكرها تلميذه المازوني في الدرر المكنونة وتلميذ تلاميذه الونشريسي في كتابه المعيار المعرب.

- أن فتاوى ابن مرزوق وثيقة قيّمة تكشف عما كان بين ابن مرزوق وبعض علماء عصره من اختلاف في الأنظار، وما كان بينهم من حوار علمي هادئ سواء بين شيوخه وأقرانه أو مستفتيه، حيث رشحت احتراما متبادلا بينه وبين أقرانه وتضمنت التزاما بالآداب الإسلامية.

- فتاوى ابن مرزوق أبرزت تضلعه في المذهب المالكي، واطلاعه الواسع على أقواله وأصحابه ومعرفته بمواطن اتفاقهم واختلافهم كما أبرزت التزامه بقواعد

المنارة للاستشارات

وأصول المذهب المالكي في فتاواه، فهي سجل ناطق بآرائه ومذهبه واطلاعه الواسع على مصادره.

– أبرزت تضلعه أيضا في المذاهب الأخرى، واطلاعه الواسع على ما جاء فيها.

– فتاوى ابن مرزوق بيّنت منهجه التطبيقي في تقرير الأحكام الشرعية في القضايا والنوازل التي عرضت عليه.

ومن التوصيات

–العمل على جمع فتاوى ابن مرزوق الحفيد ودراستها.

–الاهتمام بشخصية الإمام ابن مرزوق الحفيد، العالم المحقق المدقق، وهو بحق مفخرة المغرب بل الأمة الإسلامية جمعاء، وصدق الإمام ابن مريم حين قال في ختام ترجمته للحفيد"... **وبالجملة فالوصف يقصر عن مزاياه فهو شيخ علماء وقته بل قطب الأئمة في جميع الأعصار غير أنه كما قيل فيه: يا له من عالم جمع العلوم بأسرها لكن بخسته الدار فالله يرحمه وينفع به وهذه أوصافه لا يحتاج لنقلها عن معين ومتى احتاج شمس الضحى لدليل"**[1]

–الاهتمام بفتاوى ابن مرزوق الحفيد فهي ثروة علمية جليلة، ينبغي جمعها ودراستها والاستفادة منها.

– إعادة النظر في القوانين والمناهج العلمية؛ لأن ما يتلقاه الطلبة لا يكفي لتأهيلهم لحمل أمانة الفتوى والقضاء؛ لأن الطالب اليوم لا يأخذ في جميع مراحل دراسته إلا الشيء اليسير في علوم المقاصد والوسائل.

والحمد لله رب العالمين.

(1) البستان: 207، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي: 391-398(طبعة1422-2002/1 دار ابن حزم.

المنارة للاستشارات